جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المَالِكِي(ت595هـ) فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المُقْتَصِدِ

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية - تخصص: فقه وأصوله

الطالب:
غريب إسماعيل

المشرف:
أ.طيب بن شهرة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
عبد القادر مهاوات	أستاذ محاضر.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
طيب بن شهرة	أستاذ مساعد.أ	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
نور الدين مناني	أستاذ متعاقد	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1437– 1438هـ/ 2016– 2017م

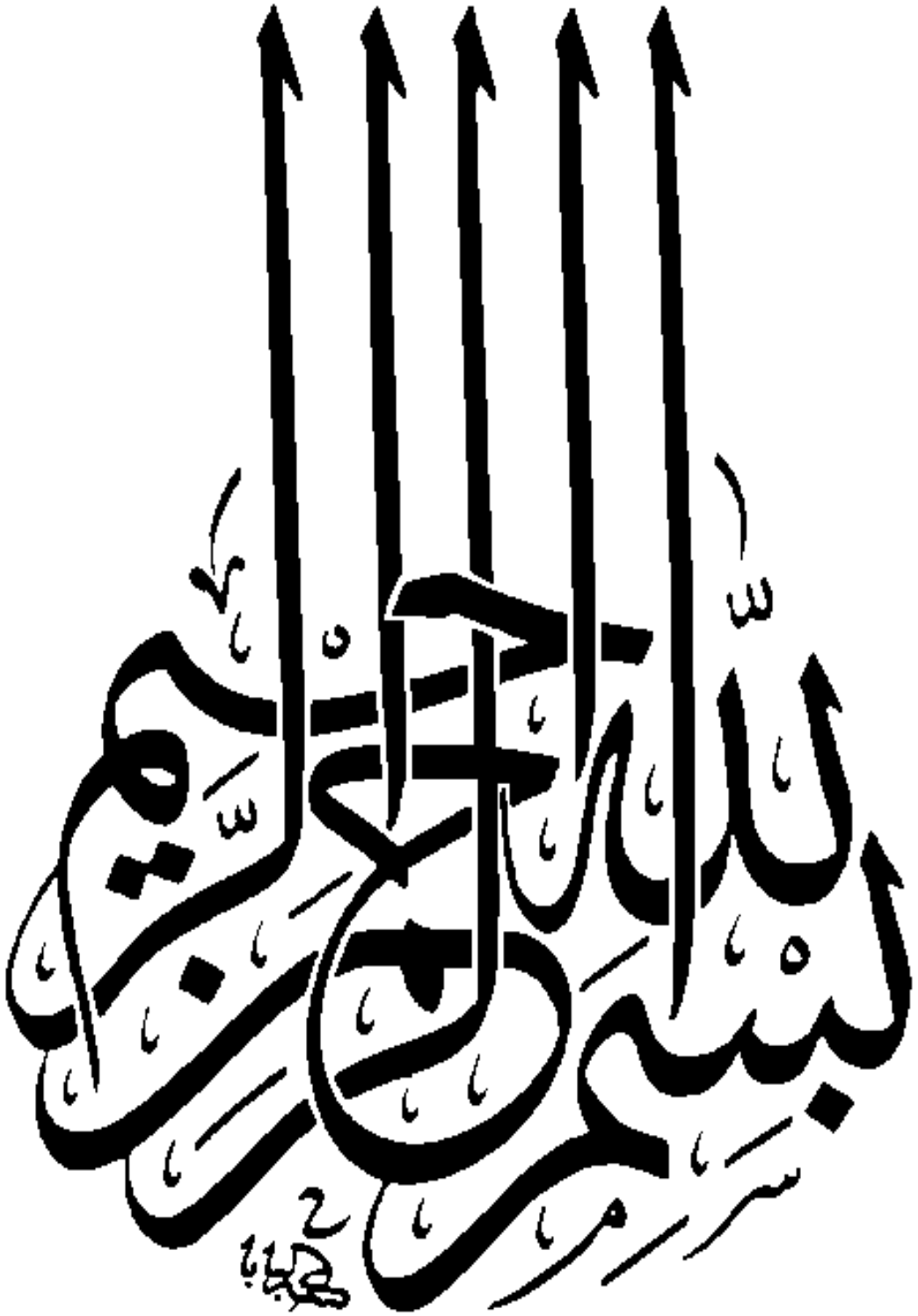
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــداء

- ✓ إلى من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود..... أمي الحبيبة
- ✓ إلى من عمل بكد في سبيلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه أبي الكريم أدامه الله لي
- ✓ إلى إخوتي وأختي
- ✓ إلى كل من عمل معي بكد بغية إتمام هذا العمل، إلى أصدقائي
- ✓ إلى من لهم الفضل في إرشادنا إلى طريق العلم والمعرفه إلى أساتذتنا الأفاضل وأخصّ بالذكر منهم أستاذنا المشرف طيب بن شهرة، حفظه الله ورعاه.
- ✓ إلى رمز الصداقة والصفاء والمحبة كافة طلبة العلوم الإسلامية دون استثناء.
- ✓ إلى كل الأصدقاء الذين نعرفهم والذين تسعهم ذاكرتنا ولا تسعهم مذكرتنا.

لكل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع، وأرجو أن يكون خالصا لوجه الله الكريم

غريب إسماعيل

شكـــر وعـرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب، ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وتيسير ما واجهناه من صعوبات، وأخصّ بالذكر أستاذي الفاضل طيب بن شهرة، فلقد كان صاحب الفضل في توجيهي ومساعدتي في إتمام هذا العمل.

فجزاهم الله عنا أفضل ما جزى العاملين المخلصين

وبارك الله لهم وأسعدهم أينما حطت بهم الرحال.

ملخص

تَنَاولتُ فِي هَذَا البَحثِ: "الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لابنِ رُشدٍ الحَفِيد المالِكِي(ت595 هـ) فِي كِتَابِ الذَّبائِح مِنْ خِلالِ كِتَابِه بِدَايَة المجْتَهِدِ وَنِهَايَة المقْتَصِدِ"، فَقَد قُمتُ بِدِرَاسَة المسَائِلِ التِي اختَارَها المؤَلِّفُ فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ دِرَاسَةً فِقْهِيَّةً مُقَارنَة؛ وَهَذَا مِنْ خِلَالِ ذِكرِ أَقوَالِ الفُقَهَاءِ فِيهَا، وَأَدِلَتِهِم، وَمُنَاقَشتِهَا، وَكَذَا الرَّأيُ الَّذِي اختَارَهُ المؤَلِّفُ، حَيثُ جَاءَ هَذَا البَحثُ فِي مَبحثَيْن، ومَبحَثٍ تَمهِيدِي؛ خُصِّصَ المبحَثُ التَّمهِيدِي لِدِرَاسَةِ حَيَاةِ ابْنِ رُشدٍ الحَفِيد الشَّخْصِيَّةِ وَالعِلْمِيَّةِ إِلَى جَانِبِ مُؤَلَّفِه، وَكَذَا مَفهُوم الاختِيَارَاتِ، بَينمَا خُصِّصَ المبحَثُ الأَوَّلُ لِدِرَاسَةِ المسَائِلِ التِي اختَارَهَا ابْنُ رُشدٍ الحَفِيد المتَعَلِقَةِ بِالمذبُوحِ، أَمَّا المبحَث الثَّانِي تَنَاوَلتُ فِيهِ المسَائِلَ المتَعَلِقَةِ بِالذَّابِحِ.

وَقَد خَلُصَ البَحثُ إِلَى جُملَةٍ مِنَ النَّتَائِج قَدْ أَشَرتُ إِلَيهَا فِي الخَاتِمَةِ.

Summary

In this research work,I have dealt with the" doctrine choices form ibn rushd's book "bidayet el mudjtahid and nihayet el moktasid ",precisely The section entitled animal slaughtering. I have studied this from a comparativ perspective, relying on the doctrine of many scholars the evidence they set forth concerning the topic, theis debates as well as the standpoint that was chosen by ibn rushd.

This research work is devided ints two sections:

a-Abrief account of ibn rushd's autobiography.

b-Abrief account of his studies and the works he left, in additionts to his book and the concept choices.

The first section of the research work focuses on the study of the issues which ibn rushd had chosen as regard the slaughter animal whereas the second section seals with the issues related to the slaughter.

The research work is summarinzed in a number of outputs mentioned in the conclusion of this work.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وبعد:

فإن البحث في موضوع الاختيارات الفقهية لدى العلماء، يعتبر من الموضوعات البالغة الأهمية؛ إذ هو يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، والمذاهب الأخرى، فالاختيارات الفقهية جميعها إنما تهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها.

ولأجل ذلك تسعى دور البحث حاليا إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، ثقة منهم بأنهم إنما يقومون بفرض من فروض الدين، ويهيئون للناس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم...

ومن أبرز العلماء الذين يُعتمد عليهم من أئمة الفقه: العلاَّمة ابن رشد الحفيد المالك -رحمه الله-؛ فقد كان عالما من كبار العلماء، وكان أوحد في الفقه والخلاف، وكتابه بداية المجتهد يدل على غزارة علمه وكونه خبيرا بالأدلة وأقوال الفقهاء، ويُعتبر من أفضل الكتب التي اشتملت على بيان أسباب الاختلاف بين العلماء في المسائل الفقهية، فكان كتابه جامعًا ماتعًا مفيدًا نافعًا؛ لذا عزمت -مستعينا بالله تعالى- على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب، فجاء بحثي موسومًا بـ: "**الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المَالِكِي(ت595هـ) فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المُجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المُقْتَصِدِ**".

أولاً- أهمية الموضوع

تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1. مكانة ابن رشد الحفيد بين الأئمة المالكية والفقهاء وتَفَنُّنِهِ في دراسة المسائل الفقهية الخلافيّة.

2. المكانة العظيمة التي نالها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ إذ يعد من الكتب المعتمدة في فقه الخلاف وأسبابه.
3. أنّ دراسة الاختيارات تثري الملكة الفكرية لدى الباحث.
4. لما للاختيارات الفقهية من فائدة ونفع يتمثلان في إبراز جهود صاحب الاختيار من خلال الاطلاع على كتابه.

ثانياً– إشكالية الموضوع

لقد كتب عدد من الباحثين في الاختيارات الفقهية لكثير من الأئمة؛ وذلك بغية معرفة الراجح من الأقوال، إلا أنه يتبادر لهؤلاء الباحثين تساؤل كبير، وهو هل التزم الإمام بمذهبه في اختياراته أم لا؟ ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما مدى التزام ابن رشد الحفيد بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية في أحكام الذبائح؟ ويتفرع عن هذا الإشكال أسئلة فرعية أخرى هي كالآتي:

1. ما هي المسائل التي اختارها ابن رشد الحفيد في أحكام الذبائح؟
2. ما هي الأدلة التي استند إليها في اختياراته؟
3. ما هو التجديد الذي أضافه ابن رشد الحفيد باختياراته الفقهية للمذهب خصوصا، وللفقه الإسلامي عموما؟
4. كيف عالج العلامة ابن رشد الحفيد مسائل الذبائح فقهيا في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

ثالثاً– أسباب اختيار الموضوع

وقع اختياري لهذا الموضوع لعدة أسباب، يمكن أن أجملها في ما يأتي:

1– أن الموضوع مرتبط بباب عظيم من أبواب الفقه تتنازعه الاجتهادات الفقهية المتنوعة.

2– رغبة مني وطلب من أحد الزملاء "غريب حمزة" في تكملة مجهودات سابقة في هذا الكتاب.

3– أن دراسة الاختيارات الفقهية لعالم من العلماء يسهل معرفة أحكام كثير من المسائل والوقوف عند طرق الاحتجاج والتوجيه فيها.

رابعاً– أهداف البحث

1. بيان اختيارات ابن رشد الحفيد في أحكام الذبائح من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.
2. بيان مدى موافقة ابن رشد الحفيد للمذهب المالكي في اختياراته.
3. التعرف على أقوال الفقهاء فيالمسائل التي اختارها ابن رشد الحفيد في باب الذبائح.
4. دراسة هذه الاختيارات دراسة فقهية مقارنة.

خامساً– الدراسات السابقة للموضوع

هذا الموضوع: "الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المالِكِي فِي كِتَابِ الذَّبَائِحِ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المقْتَصِدِ" في حدود علمي واطلاعي لم أجد له رسالة علمية تتكلم عنه، وأغلب ما وجدته رسائل جامعية غير مطبوعة في أبواب مختلفة في بداية المجتهد، تحصلت على بعضها وهي كالآتي:

1- اختيارات ابن رشد في بداية المجتهد –قسم العبادات– للباحث أحمد غُرابي، ماجستير من جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة، الجزائر، سنة 1999م، بإشراف الدكتور مُحَمَّد محدة.

2- الاختيارات الفقهية لابن رشد في بداية المجتهد –قسم المعاملات– للباحث أحمد غُرابي، دكتوراه من جامعة الأمير بقسنطينة، الجزائر، سنة 2008م، بإشراف الدكتورة سعاد سطحي.

3- اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد –كتاب الطهارة من الحدث– للباحث خالد عبد الوهاب عبد الله مُحَمَّد نجيم، ماجستير من جامعة الإيمان باليمن سنة 2008م.

4- الاختِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ لِابنِ رُشدٍ الحَفِيد المالِكِي فِي أحْكَامِ الحج مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ بِدَايَةِ المجْتَهِدِ ونِهَايَةِ المقْتَصِدِ، للباحث عبد الرزاق بوقراب، ماستر من جامعة حمه لخضر بالوادي، الجزائر، سنة 2015م، بإشراف الدكتور عبد القادر مهاوات.

وهناك رسالة جامعية أخرى مطبوعة بعنوان: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أحمد بن الأمين العمراني، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، دار ابن حزم

2011م، فقد استخرج الباحث فيها الاختيارات الفقهية من بداية المجتهد ونهاية المقتصد وذكرها مجرد ذكر فقط، ولم يدرسها دراسة فقهية مقارنة.

ونتيجة لعدم وجود بحث مستقل يجمع هذه الاختيارات الفقهية في أحكام الذبائح، ويناقشها مناقشة علمية، ارتأيت أن أكتب في ذلك؛ خدمة للعلم الشرعي عموما ولأحكام الذبائح خصوصا.

سادساً– منهجُ البحثِ

لقد استخدمت في هذا البحث المناهج الآتية:

1- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل الفقهية التي ذكرها ابن رشد في باب الذبائح من خلال كتاب اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأحمد بن الأمين العمراني.

2– المنهج التاريخي: وهذا المنهج استُعمِل عند الترجمة لابن رشد الحفيد.

3– المنهج المقارن: وهذا عند عرض أقوال الأئمة وآرائهم والموازنة والمقارنة بين هذه الآراء والأقوال، وكذلك المقارنة بين الأدلة والبراهين، مع ذكر رأي ابن رشد الحفيد في المسألة.

4– المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند تحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية وقواعدها، ومناقشتها.

سابعاً– منهجية البحث

أ – المنهجية المتبعة في المذكرة:

– عزو الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية].

– عزو الأحاديث الواردة في البحث إلى مصادرها المتوفرة باختصار في الهامش بالطريقة الآتية: ذكر صاحب المصنف الحديثي، وعنوانه، ثم ذكر الكتاب والباب إن وجدا، رقم الحديث إن وجد، ورقم الجزء إن وجد، ورقم الصفحة.

– إذا كان الحديث من الصحيحين أو من الموطأ أكتفي بعزوه إلى موضعه من هذه الكتب، وإذا كان في غيرها أذكر درجته وماذا قال فيه بعض أهل الصنعة الحديثة باختصار.

– توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وجد، رقم الصفحة.

– عند استعمال الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر فإنني أورد العبارة التالية: المصدر أو المرجع نفسه، ثم أتبعه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها، أما إذا كان يفصل بين الاستعمالين كتاب آخر أو ورد الاستعمال الثاني للكتاب في صفحة أخرى، فإنني أورد العبارة التالية: المؤلِّف، المؤلَّف، المصدر أو المرجع السابق، ثم أتبعه برقم الجزء والصفحة.

– التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية أذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة: كذا" قبل رقمي الجزء والصفحة.

– لقد ذكرت أعلاما في المبحث التمهيدي أحلت إلى ترجمتهم فقط؛ لكي لا أثقل الهوامش بالتراجم، كما أنني لن أترجم للصحابة ﷺ وللأئمة أصحاب المذاهب الفقهية.

– إذا كان النقل حرفيا أورده بين المزدوجتين الآتيتين: " ".

– توثيق الكتب في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: المؤلف: عنوان الكتاب، التحقيق إن وجد، رقم الجزء إن وجد. الطبعة: رقمها؛ المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ.

– إن وجد للكتاب التارخين الهجري والميلادي أثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي، وإن وجد أحدهما فقط، اثبت الموجود وحده.

وقد ذكرت في بحثي اختصارات لمصطلحات هي:

الرمز	معناه
ج	جزء
ص	صفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
لا.ن	لا ناشر

لا.م	لا مكان طبع
د.ت	بدون ذكر التاريخ
لا.ط	لا طبعة
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

ب – المنهجية المتبعة في دراسة المسائل:

1. أضع تصويرا للمسألة.
2. أذكر الأقوال منسوبة إلى قائلها.
3. أذكر الأدلة مخرجة وموثقة من مصادرها، مع ذكر وجه الدلالة غالبا، إلا إذا كان الدليل واضحا، مع مناقشتها.
4. أذكر اختيار ابن رشد الحفيد.
5. أذكر رأيي في المسألة.
6. في الأخير أذكر سبب الاختلاف في كل مسألة.

تاسعا– الصعوبات

إن لأي بحث مجموعة من الصعوبات، وممن أبرز الصعوبات التي اعترضت بحثي وعرقلت سيره:

1. صعوبة التعامل مع كتب العلماء المتقدمين وطرق تأليفهم.
2. صعوبة إيجاد مصادر ومراجع – في حدود اطلاعي – تتعلق ببعض المسائل التي درستها، وإن وجد من كتب عنها فهي لم تأخذ حقها من الدراسة مثل مسألة استقبال القبلة بالذبيحة.
3. صعوبة الترجيح بين الأقوال المتقاربة؛ إذ يستحيل على الباحث المبتدئ الإحاطة بجميع المصادر والمراجع الناقلة للمسألة، مما أدى بي إلى القول بالتوقف في بعض منها.

عاشرا– خطة البحث

اشتملت على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

أمّا المقدمة: فتناولت فيها أهمية الموضوع، والإشكالية، وسبب اختياري للموضوع، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وكذا المنهجية المتبعة في المذكرة، والصعوبات، وتوضيحًا للخطة.

أمّا المبحث التمهيدي: فتناولت فيه التعريف بمفردات عنوان البحث؛ حيث قمت بالتعريف بالمؤّلف في المطلب الأوّل، أمّا المطلب الثّاني خصِّص للتعريف بالكتاب، والمطلب الثالث خصِّص للتعريف بالاختيارات.

أمّا المبحث الأوّل: فقمت من خلاله بدراسة المسائل المتعلقة بالمذبوح، واحتوى على ثلاثة مطالب: المطلب الأوّل: درست فيه مسألة تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التّحريم، والثّاني: درست فيه مسألة شروط أكل جنين المذكّاة، والثالث: درست فيه مسألة عدد المقطوع في الذّكاة ومقداره.

أمّا المبحث الثاني: فقمت من خلاله بدراسة المسائل المتعلقة بالذّابح، واحتوى على أربعة مطالب: المطلب الأوّل: درست فيه مسألة استقبال القبلة، والثّاني: درست فيه مسألة أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب، والثّالث: فخصّصته لدراسة مسألة ذبح الكتابي ما حُرِّم عليه في شريعته أو ما حَرَّمه على نفسه، أمّا المطلب الرابع: فدرست فيه مسألة تذكية السّارق والغاصب.

وأمّا الخاتمة فقد اشتملت على أهم النّتائج.

.

المبحث التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد

المطلب الثالث: التعريف بالاختيارات الفقهية

المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد

الفرع الأول: حياته الشخصية

أولا: اسمه و كنيته و نسبه

أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد الشهير بالحفيد تمييزا له عن جده[1]، والفيلسوف، والعلامة، وُلِيَّ القضاء بالقرطبة، وأقبل على علوم الأوائل وبلاياهم، فصار يضرب به المثل في ذلك[2].

ثانيا: مولده ونشأته

ولد في قرطبة سنة خمسمائة و عشرين هجرية، وأدرك من حياة جده ابن رشد شهرًا[3]، وولد لأهل بيت فقه وعلم، وعني بالعلم من صغره إلى كبره حتى حكي أنه لم يدع النظر ولا القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه وليلة بنائه على أهله[4]، وتعتبر أسرته من أكبر الأسر الأندلسية بل من مفاخر قرطبة؛ بحيث شغلت زمنا طويلا مركزا ممتازا في الفقه والقضاء والسياسة.

ثالثا: وفاته

حمدت سيرته في القضاء بقرطبة، وتأثّلت له عند الملوك وجاهة عظيمة، ولم يصرّفها في ترفيع حال، ولا جمع مال، إنما قصرها على مصالح أهل بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامّة، ثم امتحن بعد ذلك بالنفي وإحراق كتبه القيمة، ونسبت إليه أمور دينية وسياسية ثم عفي عنه ولم يعش بعد العفو إلا سنة؛ وقيل توفي في صفر، وقيل ربيع الأوّل، سنة خمس وتسعين وحمسمائة [5].

---

1 مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، 146/1.

2 الذهبي، سير أعلام النبلاء، 307/21.

3 المصدر نفسه، 307/21.

4 ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص378.

5 ينظر: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، 146/1، والذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 307/21، وابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، 379.

الفرع الثاني: حياته العلمية

أولا: شيوخه وتلاميذه

أ: شيوخه[1]

ترعرع ابن رشد الحفيد في حب العلم و أهله، في كنف والده الذي كان من علماء قرطبة وقضاتها، وعَرَضَ الموطّأ عليه، وأخذ الفقه عن أَبي مروان بن مَسَّرَة(ت552هـ)[2]، وأبي القاسم بن بَشْكُوال(ت563هـ)[3]، وأبو بكر بن سمحون(ت564هـ) [4]، وأخذ عِلم الطّب عن مروان بن جريول[5]، و أبو جعفر بن هارون الترجالي.[6]

ب: تلاميذه[7]

سمع منه أبو مُحَمَّد بن حوط الله(ت612هـ)[8] ، وأبو الحسن سهل بن مالك(ت639هـ)[9]، مالك(ت639هـ)[9]، وأبو القاسم بن الطيلسان(ت642هـ)[10]، أبو بكر بن جهور(ت629هـ)[11]، وغيرهم[12].

ثانيا: مكانته العلمية

وقد برز في اللغة والأدب، وفي الفقه، وكان له إلمام بالحديث وعلومه، أما في الأصول فله اليد الطولى فيه، رغم أن المذهب الظاهري هو المذهب السائد في عصره، ورغم ميله

---

1 ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، 74/2.

2 تنظر ترجمته، ابن بشكوال، الصلة، 463/1.

3 تنظر ترجمته في: ابن الآبار، التكلمة لكتاب الصلة، المصدر السابق، 248/1.

4 تنظر ترجمته في: المصدر نفسه، 179/1.

5 تنظر ترجمته في: المصدر نفسه، 79/1.

6 تنظر ترجمته في: ابن أبي اصبيبعه، عيون الأنباء، ص530.

7 ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق ، 74/2.

8 تنظر ترجمته في: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المصدر السابق، ص447.

9 تنظر ترجمته في: المصدر نفسه، ص398.

10 تنظر ترجمته في: السيوطي، بغية الوعاة، 261/2.

11 تنظر ترجمته في: مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق ،179/1.

12 ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، 74/2.

للمذهب المالكي، وتمسك أسرته به، إلا أنه كان من المنصفين أثناء الحديث عن المذاهب الأخرى.

وإلى جانب العلوم الشرعية فقد اهتم أيضا: بالطب وبرع فيه، إضافة إلى الفلسفة، حتى صار يضرب به المثل في ذلك ولقب بالفيلسوف[1].

ثالثا: مؤلفاته

ألف ابن رشد الحفيد الكثير من الكتب والرسائل ولم تصل إلينا كلها وقد اختلف المترجمون في حصر عددها، ومن أشهر مؤلفاتها المطبوعة نذكر منها الكتب الفلسفية والكتب العلمية[2]:

1. الكتب الفلسفية: تنقسم إلى شروح وملخصات أرسطو، وكتب وضعها ابن رشد ردا على بعض المفكرين الإسلاميين، فسر كتاب "مابعد الطبيعة"، ولخص كتاب "الكون والفساد"، وشرح كتاب "السماع الطبيعي"، وكتاب "السماء والعالم"، وكتاب "النفس"، ثم رد على كتاب الغزالي "تهافت الفلاسفة" بكتاب "تهافت التهافت".
2. أما الكتب الإسلامية: منها كتاب "فصل المقال و تقرير ما بين الشريعة و الحكمة من الإتصال" وكتاب "مناهج الأدلة في أصول الدين"، والمقدمات وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المالكي.
3. والكتب العلمية: منها كتاب "الكليات في الطب" و"شرح أرجوزة ابن سينا في الطب"، و"مختصر المجسطي" في علم الفلك.

---

1 ينظر: المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، 23/6، والذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 308/21.

2 ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 309/21، ومُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، 147/1، و المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة ، المصدر السابق، 23/6.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب

الفرع الأول: اسم الكتاب وتحقيق نسبه لمؤلفه

أولا: اسم الكتاب

قد اشتهر الكتاب باسم (بداية المجتهد ونهاية المقتصد) عند أغلب أصحاب التراجم وفي كل النسخ المطبوعة للكتاب لحد الآن، إلا في بعض النسخ المخطوطة كنسخة فاس ونسخة الرباط، تحملان اسم: بداية المجتهد وكفاية المقتصد، وهو الاسم الذي أطلقه عليه المؤلف– رحمه الله – حيث قال:"بَيْدَ أَنَّ فِي قُوَّةِ هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَبْلُغَ بِهِ الْإِنْسَانُ كَمَا قُلْنَا رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ إِذَا تَقَدَّمَ، فَعَلِمَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَلِمَ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ مَا يَكْفِيهِ فِي ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ رَأَيْنَا أَنَّ أَخَصَّ الْأَسْمَاءِ بِهَذَا الْكِتَابِ أَنْ نُسَمِّيَهُ كِتَابَ:"بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَكِفَايَةِ الْمُقْتَصِد"[1].

وقد أورد صاحب الذيل والتكملة الإسمين معا ممّا يدل على أنّ الكتاب معروف بهما منذ وقت مبكر، غير أن المتداول بكثرة هو لفظ نهاية بدل كفاية[2].

أما ما يورده البعض من تصحيف للاسم – غير ما ذكر سلفا – فهو مخالف لما ثبت ومناقض لما قصد.

وأولى الأسماء ما سمي به المؤلف كتابه "بداية المجتهد وكفاية المقتصد " من باب الأمانة وحفظ حق المؤلف في التسمية، وإن كان إسم الشهرة "بداية المجتهد ونهاية المقتصد" غلب عليه.

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 443/2.

2 المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المصدر السابق، 22/6.

ثانيا: نسبة الكتاب لابن رشد

أما نسبة الكتاب لابن رشد قد توافرت أدلة قوية داخل الكتاب نفسه وخارجه تؤكد جميعها نسبته لابن رشد الحفيد.

1- الأدلة من داخل الكتاب:

حضور البيئة القرطبية الأندلسية عموما في الكتاب؛ حيث ذكر الاندلس بقوله: "قَالَ الْقَاضِي: وَإِنْ أَنْسَأَ اللَّهُ فِي الْعُمُرِ فَسَنَضَعُ كِتَابًا فِي الْفُرُوعِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ مُرَتَّبًا تَرْتِيبًا صِنَاعِيًّا؛ إِذْ كَانَ الْمَذْهَبَ الْمَعْمُولَ بِهِ فِي هَذِهِ الْجَزِيرَةِ، الَّتِي هِيَ جَزِيرَةُ الْأَنْدَلُسِ حَتَّى يَكُونَ بِهِ الْقَارِئُ مُجْتَهِدًا فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ إِحْصَاءَ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي شَيْءٌ يَنْقَطِعُ الْعُمُرُ دُونَهُ"[1].

2- الأدلة من خارج الكتاب:

عند العديد من الذين ترجموا لابن رشد الحفيد تتأكّد نسبة الكتاب إليه؛ حيث قال صاحب شجرة النور الزكية فيه:"له تاليف تنوف عن السنين منها: بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد..."[2]، وقال صاحب سير أعلام النبلاء: "وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه..."[3]، وقال صاحب الذيل والتكملة :"واستقضي باشبيلية ثم بقرطبة فنظر حينئذ في الفقه وصنف فيه كتابه المسمى: (بداية المجتهد وكفاية المقتصد)..."[4].

الفرع الثاني: مكانته العلمية

حظي الكتاب لأهميته بالعناية قديما وحديثا:

فقال ابن آبار في كلامه عن ابن رشد الحفيد:"له تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه أعطى فيه أسباب الخلاف وعلل ووجه فأفاد وأمتع به ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن مساقا"[5].

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 443/2.

2 مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، 147/1.

3 الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 308/21.

4 المراكشي، الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة، المصدر السابق، 23/6.

5 ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، المصدر السابق، 74/2.

وقال مخلوف:"بداية المجتهد أجاد فيه وأفاد"[1].

الفرع الثالث: سبب التأليف

هناك عدة أسباب دفعت بابن رشد إلى تأليف "كتابه بداية المجتهد" أشار إلى بعضها في مقدمة الكتاب حيث قال: "فَإِنَّ غَرَضِي فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ أُثْبِتَ فِيهِ لِنَفْسِي عَلَى جِهَةِ التَّذْكِرَةِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا، وَالتَّنْبِيهِ عَلَى نُكَتِ الْخِلَافِ فِيهَا، مَا يَجْرِي مَجْرَى الْأُصُولِ وَالْقَوَاعِدِ لِمَا عَسَى أَنْ يَرِدَ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمَسْكُوتِ عَنْهَا فِي الشَّرْعِ، وَهَذِهِ الْمَسَائِلُ فِي الْأَكْثَرِ هِيَ الْمَسَائِلُ الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الشَّرْعِ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِالْمَنْطُوقِ بِهِ تَعَلُّقًا قَرِيبًا، وَهِيَ الْمَسَائِلُ الَّتِي وَقَعَ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهَا، أَوِ اشْتَهَرَ الْخِلَافُ فِيهَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – إِلَى أَنْ فَشَا التَّقْلِيدُ"[2].

الفرع الرابع: منهج ابن رشد في الكتاب وأهم المصادر التي اعتمد عليها

أولا: منهج ابن رشد في كتابه البداية

لا يخلو أي كتاب ألف في أي فن من فنون العلم مهما كبر حجمه أو صغر من منهج ينتهجه صاحبه في تأليفه، كذلك صاحب البداية انتهج في مؤلفه هذا منهجا دقيقا، وأفنى عمره في جمع مواده، وتهيئة أبوابه وفصوله ومباحثه، فجاء كتابا فريدا في منطقه، ودقيقا في منهجه، ويمكننا تلخيص المنهج الذي سار عليه وبنى عليه كتابه في النقاط التالية[3]:

1. يورد المسألة الفقهية مفصّلة وفي أسلوب واضح لا تعقيد فيه، ثم يورد دليلها من الكتاب والسنة والإجماع أو القياس.
2. إذا كانت المسألة محل اتفاق بين المذاهب ينص على ذلك بقوله:" اتفقوا..." أو "اتفق علماء الامصار..." أو "اتفق العلماء..." أو "اتفق الفقهاء...".
3. إذا كان في المسألة خلاف بين الفقهاء، أورده ثم يورد سببه والدليل لكل مذهب، بادئا في ذلك بالمذهب المشهور.
4. بعدما يورد المسالة ومحل الخلاف وسببه ودليله، يأتي دوره ويتلخص فيما يلي:

---

1 مُحَمَّد مخلوف، شجرة النور الزكية، المصدر السابق، 147/1.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 443/2.

3 حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية، ص64.

أ- لا يقبل من تلك المذاهب التي يعرضها قولا إلا بدليل.

ب- رد الفروع إلى الأصول.

ت- الترجيح، والاجتهاد.

ثانيا: أهم مصادر كتاب بداية المجتهد

لقد اعتمد ابن رشد في تأليف كتابه على بعض المصادر نذكر أهمها:

1. "الموطأ" للإمام مالك[1].
2. "المدونة" للإمام مالك[2].
3. "الاستذكار" لابن عبد البر[3].
4. "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات" لابن رشد الجد، حيث قال في كتابه:" وذهب جدي رحمة الله عليه في كتاب المقدمات..."[4].
5. "المحلى" لابن حزم[5].
6. "البرهان" للجويني[6].

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 39/1.

2 المصدر نفسه، 53/1.

3 المصدر نفسه، 88/1.

4 المصدر نفسه، 31/1.

5 المصدر نفسه، 114/2.

6 المصدر نفسه، 120/2.

المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية

الفرع الاول: تعريف الاختيارات

أولا: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

أ– لغة: الاختيار هو الاصطفاء وكذلك التخير[1].

وجاء في مقاييس اللغة: الاختيار مشتق من الخير، وهذه مادة الخاء والياء والراء، أصله العطف، والميْل، ثمَّ يحمل عليه، فالخير خلاف الشر؛ لأن كل أحد يميل إلى إليه، ويعطف على صاحبه[2].

ب– اصطلاحا: ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره[3].

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

أ– لغة: العلم بالشيء والفهم له[4].

ب– اصطلاحا: للفقه عدة تعريفات اصطلاحية منها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

للاختيارات الفقهية تعريفات منها:"تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية"[6].

---

1 ابن منظور، لسان العرب، مادة: خير، 266/4.

2 ابن فارس، مقاييس اللغة، مادة: خير، 232/2.

3 التهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 119/1.

4 ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: فقه، 522/13.

5 الزركشي، البحر المحيط، 21/1.

6 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

الفرع الثاني: شروط الاختيارات

أوّلا: الشّروط المتعلقة بصاحب الاختيار[1]

1. أن يكون عالما بنصوص الكتاب والسّنة وأن يستوفي شروط الاجتهاد.

1. أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

2. أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمسألة المختارة[2]

1. أن تكون اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد.

2. أن تكون خلافية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الاختيارات

شرع الاختيار لتحقيق مصالح العباد التي هي غاية من غايات الشريعة، وهذه المصلحة قد تكون مصلحة فردية للمختار نفسه أو غيره عندما يكون محل الاختيار قاصرا عليه لا يتعداه إلى غيره.

وقد تكون المصلحة التي يجب توخيها في الاختيار مصلحة جماعية[3].

---

1 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع نفسه، 22/1.

2 المرجع نفسه، 22/1.

3 الموسوعة الفقهية الكويتية، 317/2.

المبحث الأوّل

المسائل المتعلقة بالمذبوح

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم

إذا أدركت حيّة

المطلب الثّاني: شروط أكل جنين المذكّاة

المطلب الثّالث: عدد المقطوع في الذّكاة ومقداره

المطلب الأول: تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم إذا أُدركت حية.

لقد جاء في آية التحريم المحرمات من الأنعام بالتفصيل وهي: (الميتة، الدم، لحم الخنزير، ما ذبح للأصنام أو ذكر عليه اسم غير الله، المنخنقة، الموقوذة، المتردية، النطيحة، وما أكله السبع أي ما افترسه ذو ناب وأظفار كالذئب والأسد) في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة:03].

وقد استثنى الباري جل وعلا منها: (المنخنقة،والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكله السبع) مما أدركه الإنسان حياً فذكاه التّذكية الشرعيّة.

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: تصوير المسألة

إذا اعتُدي على الحيوان المأكول بخنق، أو ضرب، أو جرح سبع كذئب، ثم أدركه صاحبه فذبحه، أو لم يدركه، فمات، فله أحوال أربعة[1]:

1. إنْ مات قبل الذّكاة.
2. إنْ أدرك حيًّا أيْ غلب على الظّنّ أنّه سيعيش، بأنْ يُصاب له مقتل. فذُبحَ.
3. إنْ نفذت مقاتل البهيمة: وهي المنفوذة المقاتل المتّفق عليها، وهي قطع الأوداج، وانتشار الدماغ، وانتشار الأحشاء، وخرق أعلى المصران، وقطع النّخاع الشوكي (أي المقطوع بموتها).
4. الميئوس من حياته ولم تنفذ مقاتله، أو المشكوك في أمره.

1 ابن عبد البر، الاستذكار، 221/15.

فقد اتّفق العلماء – رحمهم الله – على أنّ الخنق وما معه إذا لم يبلغ بالحيوان إلى درجة اليأس من حياته بأنْ غلب على الظّنّ أنّه يعيش مع هذه الحالة، كانت الذّكاة محللة له، أمّا إذا غلب على الظّنّ أنّه يهلك بما حصل، فهل تأثّر الذكاة فيه أم لا ؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

اختلف الفقهاء في تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم إذا أُدركت حيّة على أقوال:

القول الأول: تعمل الذكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم إذا أُدركت حيّة.

الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة : أبو حنيفة[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3] رحمهم الله تعالى أنّه ما أدرك من الأصناف الخمسة حيّا فإنّه مباح الأكل.

القول الثاني: لا تعمل الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم إذا أُدركت حيّة.

وهو قول عند مالك رحمة الله تعالى، وهو المشهور من مذهبه أنّ الاستثناء منقطع، أي حرمت عليكم هؤلاء المتقدمة : إلاّ ما ذكيتم من الحيوان منْ غير هذا، فإنّه مباح لكم[4].

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل القائلون بتأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة قي آية التحريم إذا أدركت حيّة بالاستثناء في قوله: ﴿**إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ**﴾[المائدة:03].

وجه الدلالة: أنّ الاستثناء راجع على كل ما أدرك ذكاته مما ينخنق ويوقذ ويتردى وينطح وأكيلة السبع، فمتى أدرك شيئا من هذه المذكورات وفيه حياة، كانت الذّكاة عاملة فيه؛ لأنّ حق الاستثناء أن يكون مصروفا إلى ماتقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعا إلاّ بدليل يجب التسليم له.

---

1 السرخسي، المبسوط، 5/12.

2 النووي، المجموع، 105/9.

3 ابن قدامه، المقنع، ص311.

4 القرافي، الذخيرة، 128/4.

وممن روي عنه هذا المعنى علي بن أبي طالب، وأبو هريرة، وابن عباس[1].

فمعنى الآية: أكل المنخنقة، والمتردية، والنّطيحة، وما أكل السبع، إذا ذكّى وفيه الحياة، كان التردي وأكل السبع بلغ منها ما فيه البقاء، أو ما لا بقاء معه، إذا كان فيها من الحياة ما يعلم به أنّها لم تمت[2].

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل القائلون بعدم تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم إذا أدركت حية بما يلي:

1. الاستثناء في قوله :﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:03].

وجه الدلالة: ودليله بأن الاستثناء في الآية منقطع أيْ أنّ التذكية لا تحلّ هذه الأنواع ، وأنّ الاستثناء من التحريم لا من المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحلّه الله تعالى بالتذكية فإنّه حلال لكم[3].

وإن قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:03]، استثناء منقطع بمنزلة قوله لكن ماذكيتم كقوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾[يونس:98]، ومعناه لكن قوم يونس[4].

2. وقد احتج أيضا من رأى أنه منقطع بأنّ التحريم لم يتعلق بأعيان هذه الأصناف الخمسة وهي حيّة وإنّما يتعلق بها بعد الموت، وإذا كان ذلك كذلك فالاستثناء منقطع[5].

---

1 ابن عبد البر، التمهيد، 140/5.

2 المصدر نفسه، 143/5.

3 الصابوني، روائع البيان، 528/1.

4 الجصاص، أحكام القرآن، 299/3.

5 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 440/1.

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

نوقش دليلهم بأنّ الاستثناء غير عائد على شيء من المذكورات؛ قالوا: وذلك مشهور من كلام العرب، يجعلون إلا بمعنى لكن؛ ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾[النساء:92]؛ أي معناه: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا البتة، ثم قال: إلا خطأ أي لكن إن قتله خطأ[1].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثّاني

وقد ردّ على حجتهم الثّانية بأنّ الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحلال، فإن ظاهر الأمر في هذه الحيوانت أنّها تموت بسبب ما أصيبت به، فتكون حراما بحسب الظاهر، إلاّ ما أدرك حيّا قبل موته وذكيّ فإنه يكون حلالا، فالتحريم لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد موتها بدون ذكاة، فإذا ما ذكيت وهي لاتزال على قيد الحياة، كانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة، فلا وجه للقول بعدم حلها[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[3]

اختار ابن رشد الحفيد رأي الفريق الأول، إذ قال: "لَكِنَّ الْحَقَّ فِي ذَلِكَ أَنَّ كَيْفَمَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الِاسْتِثْنَاءِ فَوَاجِبٌ أَنْ تَكُونَ الذَّكَاةُ تَعْمَلُ فِيهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ عَلَّقْنَا التَّحْرِيمَ بِهَذِهِ الْأَصْنَافِ فِي الْآيَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَجَبَ أَنْ تَدْخُلَ فِي التَّذْكِيَةِ مِنْ جِهَةِ مَا هِيَ حَيَّةٌ الْأَصْنَافُ الْخَمْسَةُ وَغَيْرُهَا، لِأَنَّهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً مُسَاوِيَةً لِغَيْرِهَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْحَيَوَانِ أَعْنِي أَنَّهَا تَقْبَلُ الْحِلِّيَّةَ مِنْ قِبَلِ التَّذْكِيَةِ الَّتِي الْمَوْتُ مِنْهَا هُوَ سَبَبُ الْحِلِّيَّةِ. وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الِاسْتِثْنَاءَ مُتَّصِلٌ فَلَا خَفَاءَ بِوُجُوبِ ذَلِكَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ عُمُومَ التَّحْرِيمِ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهُ تَنَاوُلُ أَعْيَانِ هَذِهِ الْخَمْسَةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَقَبْلَهُ كَالْحَالِ فِي الْخِنْزِيرِ الَّذِي لَا تَعْمَلُ فِيهِ الذَّكَاةُ، فَيَكُونُ الِاسْتِثْنَاءُ عَلَى

1 ابن عبد البر، التمهيد، المصدر السابق، 144/5.

2 السايس، تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، 346/2.

3 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 307/1.

هَذَا رَافِعًا لِتَحْرِيمِ أَعْيَانِهَا بِالتَّنْصِيصِ عَلَى عَمَلِ الذَّكَاةِ فِيهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَلْزَمْ مَا اعْتَرَضَ بِهِ ذَلِكَ الْمُعْتَرِضُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ عَلَى كَوْنِ الِاسْتِثْنَاءِ مُنْقَطِعًا"[1].

ثانيا: رأي الباحث

بعد عرض الأقوال بأدلتها نجد أنّ القول الأول أقرب للصواب، وهو قول علي وابن عباس، بأن الاستثناء راجع على جميع ما تقدم من قوله: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، فمتى أدركت ذكاة أحد هذه الأصناف بأن وجدت له عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو رجلا تركض فذبح فإنه حلال، فإنه لولا بقاء الحياة فيه لما حصلت هذه الأحوال. فلمّا وجدت معه هذه الأحوال دلّ على أنّ الحياة بتمامها حاصلة فيه، والله أعلم.

ثالثا: سبب الاختلاف

وسبب الخلاف بين الفقهاء هو الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[المائدة:03]، هل هو استثناء متصل أم منقطع؟ فمن رأى أنه متصل يرى أنّه أخرج من حكم التحريم ويكون معنى الآية: إلا ما أدركتموه وفيه بقية حياة وذكيتموه فإنّه حلال لكم أكله.

ومن رأى أنّه منقطع يرى أنّ التذكية لا تحلّ هذه الأنواع، وأنّ الاستثناء من التّحريم لا منَ المحرمات، ومعنى الآية: حرّم عليكم سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله الله تعالى بالتذكية فإنّه لحلال لكم[2].

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 441/1.

2 الصابوني، روائع البيان، المرجع السابق، 528/1.

المطلب الثّاني: شروط أكل جنين المذكّاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: تصوير المسألة

الجنين هو الولد في البطن فهو وصف له ما دام في بطن أمه فإذا ولد فهو منفوس وأمّه نفساء[1]، والمراد هنا الولد الذي في بطن المذكّاة و له أربع حالات[2]:

الحالة الأولى: إذا خرج بعد ذبح أمه حيًّا حياة مستقرة فهنا تجب تذكيته فإن مات قبل التذكية فهو ميتة اتّفاقا.

الحالة الثّانية: إذا خرج بعد ذبح أمه حيًّا حياة غير مستقرة كحياة المذبوح، فإن أدركنا ذكاته وذكيناه حلّ اتفاقا، وإن لم ندرك ذكاته فمات دون تذكية حلّ أيضا عند الشافعية والحنابلة ووافقهم مالك بشرط أن يكون قد أشعر أي خرج شعره؛ لأن حياة المذبوح بلا حياة فكأنه مات بتذكية أمه.

الحالة الثالثة: أن يخرج الجنين ميتا ويعلم أن موته كان قبل تذكية أمه، كأن يكون متحركا في بطن الأم فيضرب فتسكن حركته ثم تذكى الأم فيخرج ميتا فلا يحلّ اتفاقا.

الحالة الرابعة: أن تذكى الأم فيخرج الجنين ميتا بعد ذكاة أمّه، فهنا اختلف الفقهاء.

---

1 الأجدابي، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، ص12.

2 ينظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 210/6، وابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 251/15، ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلام وأدلته، 667/3.

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

للفقهاء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حلال سواء أَشْعَرَ أم لا وهو قول والشافعية[1]، والحنابلة[2]، ، وقول[3] أبي يوسف[4] ومُحَمَّد بن الحسن[5] من الحنفية.

القول الثّاني: وهو قول المالكية أن ذكاة الجنين ذكاة أمه إن تم خلقه ونبت شَعْرُ جسده[6].

القول الثالث: أن الجنين إذا وجد ميتا في بطن أمه بعد ذكاتها لم يؤكل سواء أَشْعَرَ أم لا، وهذا قول الحنفية[7] إلا أبا يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، وإليه ذهب[8] ابن حزم[9].

---

1 النووي، المجموع، المصدر السابق، 147/9.

2 ينظر: ابن قدامه، المقنع، ص311، وابن قدامه، المغني، 309/13.

3 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 251/15.

4 هو: يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف الإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة لزم أبي حنيفة، وتفقه به، وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم، وولى القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد، من تصانيفه: كتاب الخراج، توفي أبو يوسف 182هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق 536/8.

5 هو:أبو عبد الله الشيباني، ابن فرقد، العلامة ، فقيه العراق، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف، ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه يضرب بذكائه المثل، وصنف الكتب ونشر علم أبي حنيفة ويروي الحديث عن مالك ،من كتبه :السير الكبير، توفي189هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 135/8.

6 ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 253/15، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 179، والقرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 128/4.

7 السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 6/12.

8 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 210/6.

9 هو: أبو مُحَمَّد ، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم كان في الاندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية "،ولد بقرطبة، حكى عنه ابنه أنه اجتمع عنده بخطه أبيه من تآليفه نحو 400 مجلد، تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والاهواء والنحل " وله " المحلى" توفي 456هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 184/18.

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذا القول بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَنِينِ، فَقَالَ: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ، ذَكَاةُ أُمِّهِ**»[1].

وجه الدلالة: والمراد بذلك الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمّه فيحلُّ بها كما تحِلُّ الأم بها ولا يحتاج إلى تذكية[2].

2. المعقول:

أ- ولأنّ الجنين متصل بالأم اتصال خلقة يتغذى بغذائها، فتكون ذكاته بذكاتها كأعضائها[3].

ب- أنّ الذكاة تختلف بحسب القدرة على الحيوان والتمكن منه، فيستعمل الذبح والنحر في حق الحيوان المأكول المقدور عليه، والجنين لا يمكن التوصل إلى ذبحه إلاّ بذبح أمه فيكون ذلك ذكاة له[4].

ولأنّ حقيقة الجنين ما كان في البطن، وذبحه في البطن لا يمكن، ومنه ليس المراد أنّه يذكّى كذكاة أمّه، بل ذكاة أمه كافية في حِلّه[5].

---

1 رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الذبائح، باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، حديث رقم: 3199، 1067/2. قال الألباني: "صحيح". ينظر: صحيح سنن ابن ماجة، 101/3.

2 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 210/6.

3 المصدر نفسه، 210/6.

4 ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، 309/13.

5 النووي، المجموع، المصدر السابق، 148/9.

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل أصحاب هذا القول بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

أ- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:"إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، ونَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ، ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ"[1].

ب- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: "إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ"[2].

2. المعقول:

القياس على ما تعمل فيه الذكاة، والذكاة لا تعمل إلا فيما فيه حياة، والحياة لا توجد فيه إلاّ إذا نبت شَعْرُهُ وتم خلقه[3].

ثالثا: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالكتاب والمعقول.

1. الكتاب:

عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:03]،والجنين ميتة؛ لأنّه لا حياة فيه، والميتة ما لا حياة فيه، فيدخل تحت النص[4].

2. المعقول:

أ- أنّ حياة الجنين مستقلة يتصور بقاؤها بعد موت أمّه فيجب أنْ يُفْرَدَ بالذّكاة[5].

---

1 رواه الإمام مالك في موطئه، كتاب الذبائح، باب ذكاة ما في بطن الذبيحة، رقم:1412، 633/1.

2 رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب المناسك، باب الجنين، رقم: 8640، 500/4. قال ابن حجر: "ضعيف". ينظر: تلخيص الحبير، 290/4.

3 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، 58/3.

4 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 215/6.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 251/15.

ب- والجنين ميتة؛ لأنّه لا حياة فيه والميتة: كل حيوان مات من غير ذكاة[1].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

1. لقد نوقش أصحاب القول الأول بأنّ الحديث الذي استدلوا به في الإباحة كان من باب التشبيه أي ذكاته كذكاة أمّه، فلا يدل على أنّه يُكْتَفَى بذكاة الأم، إذ التشبيه قد يكون مع ذكر حرفه وقد يكون مع حذفه، فتشبيه ذكاته بذكاة أمه يقتضي استواءهما في الافتقار إلى الذّكاة[2].
2. إنّ الذّكاة التي اعترف بها الشارع ذكاتان: ذكاة المقدور عليه من الحلق واللبة، وذكاة غير المقدور عليه حيث يصيبه السلاح، وهذا قد خرج عن النوعين، فلم يبق بعد إلا الميتة[3].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثّاني

1. إنّ ما ذهب إليه مالك في اشتراط أن يكون قد أَشْعَرَ لما في بعض الروايات الحديث عن ابن عمر بلفظ إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه فالصحيح أنّه موقوف فلا حجة فيه[4].
2. إنّ القياس يقتضي أن يكون ذكاة الجنين في ذكاة أمه؛ لأنه جزء منها، فلا معنى لاشتراط الحياة فيه، وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شَعْرِهِ، فلا يخصص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكية[5].

---

1 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 251/15..

2 المصدر نفسه، 251/15.

3 الشافعي، الأم، 619/3.

4 الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، 23/9.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 252/15.

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث

1. إنّ الاستدلال بالآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[المائدة:03]، هو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الأصول بطلانه[1].
2. أما قولهم بأنّ حياة الجنين حياة مستقلة، فيجاب عنه بأنّ الجنين تبع لأمّه حقيقة وحكما[2]، أما حقيقة فظاهر؛ لأنّه لا يستغني في وجوده عنها، وأما حكما فلأنه لا يجوز بيعه مستقلا عنها بل لا يباع إلا تبعا لها.
3. أما إلحاقهم له بالميتة، فيجاب عنه بأنّ الذي جاء على لسانه تحريم الميتة هو الذي أباح الأجنة المذكورة، فلو قدر أنّها ميتة لكان استثناؤها بمنزلة استثناء السمك والجراد من الميتة فكيف وليست بميتة. والجنين جزء من أجزاء الأم والذكاة قد أتت على جميع أجزائها فلا يحتاج أنْ يفرد كل جزء منها بذكاة[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[4]

اختار ابن رشد قول الفريق الأول، فقال مستدلا بقياس آخر: " اَلْقِيَاسُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ ذَكَاتُهُ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْحَيَاةِ فِيهِ، فَيَضْعُفُ أَنْ يُخَصَّصَ الْعُمُومُ الْوَارِدُ فِي ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ "[5].

ثانيا: رأي الباحث

بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها يظهر رجحان أصحاب القول الأول القائلين بأن ذكاة الجنين ذكاة أمه سواء أشْعَرَ أم لا، وذلك لقوة أدلتهم، ويؤيده أيضا قوة الحديث الذي استدلوا به؛ والله أعلم.

---

1 الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المصدر السابق، 23/9.

2 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 212/6.

3 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، ص139.

4 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 309/1.

5 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 443/1.

ثالثا: سبب الاختلاف

ومنشأ الخلاف: قوله ﷺ في أبي داود: « **ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه** »[1] يروى برفع الذكاتين – وهو الأصح الكثر– وبنصب الثانية ورفع الأولى، فعلى الرفع يحل بذكاة أمه، وعلى النصب معناه: ذكاة الجنين أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه[2].

وأما مخالفة الأصل في هذا الباب للأثر فهو: أن الجنين إذا كان حيًّا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا فهو من المنخنقة التي ورد النص بتحريمها[3].

1 رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث رقم: 2827، ص502. قال محقق السنن الألباني: "صحيح".

2 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 129/4، 130.

3 المصدر نفسه، 129/4، 130.

المطلب الثالث: عدد المقطوع في الذكاة ومقداره

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: تصوير المسألة

يختلف التّعريف الاصطلاحي للذبح بحسب الواجب قطعه في كل مذهب[1]، والمعلوم أنّ لكل حيوان في رقبته أربعة عروق:

1. الحلقوم[2]: وهو موضع النفس وفيه شعب تتشعب منه وهو مجرى الطعام والشراب.
2. المريء[3]: وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.
3. الودجان[4]: عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النّحر يمينا ويسارا، وقيل الأوداج ما أحاط بالحلق من العروق.

لقد اتّفق العلماء على أنّ الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيح للأكل، واختلفوا بعد ذلك في[5]:

1. إذا قطع بعض هذه الأربع فهل يجزئ ذلك أم لا ؟
2. إذا أجزأ قطع بعض هذه أربعة فما الذي يتعين قطعه منها ؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

القول الأول: لا تصح الذّكاة إلا بقطع الحلقوم والودجين، ولا يراعى في ذلك المريء، وإن قطع الودجين وأكثر الحلقوم أجزأ، وهو قول الإمام مالك[6].

---

1 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 648/3.

2 الفيّومي، المصباح المنير، مادة: حلق، ص56.

3 المصدر نفسه، مادة: المريء، ص217.

4 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ودج، 397/2، والفيّومي، المصباح المنير، المصدر السابق، مادة: الودج، ص250.

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 654/3.

6 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، 179.

القول الثّاني: يصح بقطع الحلقوم والمريء ولا يحتاج إلى الودجين؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت ذكيّة، وهو قول الإمام الشافعي[1]، وبه قال الإمام أحمد في أصح الروايتين عنده[2].

القول الثالث: قال أبو حنيفة: يجزىء قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين[3].

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول.

1. السّنة:

المفهوم من الحديثين: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ « **أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ** ». قَالَ وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَىْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا** »[4]، وعَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَةٌ لِأَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو تَرْعَى غَنَمًا، فَعَطِبَتْ شَاةٌ مِنْهَا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا مِنَ الْمَرْوَةِ فَذَبَحَتْهَا، فَأَتَتْ بِهَا إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: اذْهَبِي بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَمَا أَنْتِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ أَفْرَيْتِ الْأَوْدَاجَ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ**»[5].

---

1 الشافعي، الأم، المصدر السابق، 621/3.

2 ينظر: ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، 303/13، والبهوتي، عمدة الطالب لنيل المآرب، ص234.

3 ينظر: السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 3/12، والكساني، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 206/6.

4 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام، حديث رقم: 1967، 1558/4.

5 رواه الطبراني في معجمه الكبير، حديث رقم: 7851، 250/8. قال الهيثمي: "فيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق". ينظر: بغية الوعاة، 44/4.

فالأول: يقتضي قطع بعض الأوداج فقط، وهو معنى إنهار الدم، والثاني: يقتضي قطع جميع الأوداج، ولا يمكن قطع الودجين بدون الحلقوم، لإحاطتهما به[1].

2. المعقول:

أ- إنّ المريء مجرى الطعام والشراب، فقطعه لا يرجى منه الموت، وبقاء الوريد يمنع الموت، فانحصر المقصود في الحلقوم، لأنه مجرى النّفس ولا حياة بعده، وفي الوريدين لتعذر الحياة بعد الدماء وسقط المريء.[2]

ب- إنهار الدم إجراؤه، وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج، لأنها مجرى الدم، والمريء ليس بمجرى للدم، وإنما هو مجرى الطعام[3].

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل أصحاب القول الثّاني بالسنة والمعقول.

1. السّنة:

استدلوا بالحديث الذي استدل به المالكية، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لاَقُو الْعَدُوِّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى قَالَ ﷺ «**أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِى مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ**»[4]، فالحديث لم يتعرض لقطع الودجين، وإنما قال : « **مَا أَنْهَرَ الدَّمَ** »، وفسروا ذلك بقطع الحلقوم والمريء[5].

2. المعقول:

أنّ المقصود من الذكاة زهوق الروح، وبقطع المريء والحلقوم يحصل ذلك، والحيوان لا يعيش بعد قطعهما[6].

---

1 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 217/2.

2 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 133/4.

3 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 206/6.

4 سبق تخريجه، ينظر: ص 32 من المذكرة.

5 ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 73/15.

6 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 206/6.

ثالثا: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

أ- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ زَادَ ابْنُ عِيسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ »[1].

وجه الدلالة: أنّ الشَّرِيطَة هي التي تذبح فيقطع الجلد، ولا تفري الأوداج، ثم تترك فتموت[2].

ب- قوله ﷺ: « **أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ** » [3].

وجه الدلالة: لم يقل ما قطع النفس، أو قطع الطعام، ولا ريب عند كل عارف أنه لا يكون إنهار الدم إلا بقطع الودجين فقط أما الحلقوم والمريء فمن كمال الذبح [4].

2. المعقول:

أنّ الذّكاة بنيت على التوسعة، وللأكثر حكم الكلي فيما كان كذلك[5].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

لقد ناقش ابن حزم قول الإمام مالك بقوله: " أما قول مالك فإن إيجابه الحلقوم وإسقاطه المريء قول بلا برهان لا من القرآن، ولا من سنة، ولا رواية سقيمة، ولا قول صاحب، ولا إجماع، ولا قياس "[6].

---

1 رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب في المبالغة في الذبح، حديث رقم: 2826، ص501. قال محقق السنن الألباني: "ضعيف".

2 ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، 73/15.

3 سبق تخريجه، ينظر: ص 32 من المذكرة.

4 ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، 73/15.

5 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 206/6.

6 ابن حزم، المحلى بالآثار، 440/7.

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثّاني

1. إنّ ما علله الشافعية ضعيف لفظا ومعنا، أما لفظا: فلأن الأوداج لا دلالة لها على الحلقوم والمريء أصلا، وأما معنى: فلأن المقصود هو إسالة الدم النجس، وهو إنما يحصل بقطع مجراه [1].
2. إنّ المقصود تسييل الدم النجس وبدون حصول المقصود لا يثبت الحل[2].

ثالثا: مناقشة أدلة القول الثالث

1. قد أجاب الشافعية والحنابلة عن الحديث الذي استدل به الحنفية بأنه محمول على من لم يقطع المريء[3].
2. إنّ مراعاة الأكثر في القطع قول بلا برهان أصلا لا من القرآن ولامن سنة، ولا من رواية سقيمة ولا من قياس ولا من قول صاحب[4].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[5]

اختار ابن رشد قطع بعض الأوداج، إذ قال: " فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ يَقْتَضِي قَطْعَ بَعْضِ الْأَوْدَاجِ، فَقَطْ؛ لِأَنَّ إِنْهَارَ الدَّمِ يَكُونُ بِذَلِكَ، وَفِي الثَّانِي قَطْعُ جَمِيعِ الْأَوْدَاجِ، فَالْحَدِيثَانِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مُتَّفِقَانِ عَلَى قَطْعِ الْوَدَجَيْنِ: إِمَّا أَحَدُهُمَا، أَوِ الْبَعْضُ مِنْ كِلَيْهِمَا، أَوْ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَلِذَلِكَ وَجْهُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ لَامِ التَّعْرِيفِ فِي قَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ» الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ، إِذْ كَانَتْ لَامُ التَّعْرِيفِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ تَدُلُّ عَلَى الْبَعْضِ "[6].

---

1 ابن الهمام، شرح فتح القدير، 505/9.

2 السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 3/12.

3 ابن رشد الحفيد شرح بداية المجتهد، المصدر السابق، 542/2.

4 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 440/7.

5 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 310/1.

6 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 445/1.

ثانيا: رأي الباحث:

إنّ الخلاف في هذه المسألة طويل ومتشعب، لأنه لا يوجد شرط منقول يدل على العدد المقطوع، وإنّ أقرب الأقوال عندي هو القصد من تسييل الدم، وما عدا ذلك فهو مكمل، ولا شكّ أنّه إذا قطع الأربعة فقد حلت بالإجماع، والله أعلم.

ثالثا: سبب الاختلاف

وسبب اختلافهم أنّه لم يأت في ذلك شرط منقول، و إنما جاء في ذلك أثران[1]:

أحدهما: يقتضي إنهار الدم فقط، والآخر يقتضي قطع الأوداج مع إنهار الدم، ففي حديث رافع بن خديج أنه قال: « **أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ** »[2] وهو حديث متفق على صحته، وروي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «**كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ** »[3].

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 445/1.

2 سبق تخريجه، ينظر: ص 32 من المذكرة.

3 سبق تخريجه، ينظر: ص 32 من المذكرة.

المبحث الثّاني:

المسائل المتعلقة بالذّابح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأوّل:استقبال القبلة بالذّبيحة

المطلب الثّاني: أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب

المطلب الثّالث: ذبح الكتابي ما حُرِّم عليه في شريعته أو ما حرَّمه على نفسه

المطلب الرّابع: تذكية السّارق والغاصب

المطلب الأول: استقبال القبلة بالذبيحة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: تصوير المسألة

في الذكاة جانب تعبدي وهو الأهم، وذلك بالتقرب إلى الله تعالى بالذبيحة[1]، فكان لا بد من جهة يستقبل بها الذابح ذبيحته، ولا خلاف في أن القبلة أعظم الجهات، إلا أن الفقهاء اختلفوا في حكم التوجه إلى القبلة بالذبيحة على أقوال.

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

القول الأول: استحباب استقبال القبلة بالذبيحة وجواز أكل ما لم يستقبل به ولو ترك الاستقبال سهوا أو عمدا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

القول الثّاني: إباحة التوجه إلى القبلة بالذبيحة وهو قول ابن حزم[6].

القول الثالث:كراهة أكل ما لم يستقبل به، وهو قول عند الحنفية[7]، وقول عند المالكية[8]، والحنابلة[9]، واختاره[10] ابن عمر وابن سيرين[11].

---

1 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 216/2.

2 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 271/6.

3 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 135/4.

4 ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، 620/3، والنووي، المجموع، المصدر السابق، 97/9.

5 ابن قدامه، المقنع، المصدر السابق، ص311.

6 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 454/7.

7 السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 3/12.

8 الإمام مالك، المدونة الكبرى، 544/1.

9 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 349/10.

10 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 454/7.

11 هو:أبو بكر الأنصاري، الأنسي البصري، مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان فقيها، عالما، ورعا أديبا، كثير الحديث، صدوقا، شهد له أهل العلم والفضل بذلك، وهو حجة، توفي ابن سيرين 110هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق: 606/4.

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

أ- أن النبي ﷺ لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة، وقال وجهت وجهي.... الآيتين[1].

وجه الدلالة: قوله " وجه أضحيته " يعني وجّهها إلى القبلة، وهذا يدل على أن التوجيه سنة[2].

سنة[2].

ب- روي عن الشعبي أنه قال: "كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة إلى القبلة".

وجه الدلالة: قوله كانوا كناية عن الصحابة رضي الله عنهم[3].

2. المعقول:

أنّ المشركين كانوا يستقبلون بذبائحهم إلى الأوثان، فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز وجل[4].

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول.

1. جاء في المحلّى: "لو كان استقبال القبلة من شروط التّذكية لما أغفل الله تعالى بيانه"[5].
2. هذه مسألة مسكوت عنها من قبل الشرع، والأصل فيها الإباحة، إلا أن يدل دليل على اشتراط ذلك[6].

---

1 رواه أبو داود في سننه، كتاب الضحايا، باب ما يستحب من الضحايا، حديث رقم: 2795، ص496. قال محقق السنن الألباني: "ضعيف".

2 ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، 94/15.

3 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 271/6

4 المصدر نفسه، 271/6.

5 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 454/7.

6 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 449/1.

ثالثا: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

روي عن جابر بن عبد الله أنّ النبي ﷺ لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة[1].

2. المعقول:

أ- لأنّ أهل الجاهلية ربما كانوا يستقبلون بذبائحهم الأصنام فأُمِرنَا باستقبال القبلة لتعظيم جهة القبلة[2].

ب- قياس الاستقبال بالتّسمية[3].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: الرد على الفريق الأول

1. النّدب حكم من أحكام الشرع، فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة[4].

2. أنّ الرسول ﷺ وجه أضحيته؛ لأنّه ذَبْحُ عبادة وليس ذَبْحَ عادة، ومعلوم أنّ العبادة لها من الخصائص ما ليس للعادة[5].

وأجيب عليه:

أنّه فعل واحد، فمن فرق فيه بين العبادة والعادة فعليه الدليل[6].

ثانيا: الرد على الفريق الثّاني

استقبال القبلة لتعظيم الجهة مندوب إليه في غير الصلاة، فلهذا كان تركه موجبا للكراهة غير مفسد للذبيحة[7].

---

1 سبق تخريجه، ينظر: ص 39 من المذكرة.

2 السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 3/12.

3 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 135/4.

4 أبو أنس، البيان الواضح في أحكام الذبائح، ص143.

5 ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، المرجع السابق، 95/15.

6 المرجع نفسه، 95/15.

7 السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، 3/12.

وأجيب عليه:

ليس كل عبادة يشترط فيها التوجه إلى القبلة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيد[1].

ثالثا: الرد على الفريق الثالث

إنّ الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التّسمية تظافرت النصوص على الأمر بها[2].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[3]

اختار ابن رشد القول الأول فقال: " وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَالْأَصْلُ فِيهَا الْإِبَاحَةُ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ الدَّلِيلُ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ، وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ شَيْءٌ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ أَصْلًا تُقَاسُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، إِلَّا أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهَا قِيَاسٌ مُرْسَلٌ، وَهُوَ الْقِيَاسُ الَّذِي لَا يَسْتَنِدُ إِلَى أَصْلٍ مَخْصُوصٍ عِنْدَ مَنْ أَجَازَهُ، أَوْ قِيَاسُ شَبَهٍ بَعِيدٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ جِهَةٌ مُعَظَّمَةٌ، وَهَذِهِ عِبَادَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُشْتَرَطَ فِيهَا الْجِهَةُ، لَكِنَّ هَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ عِبَادَةٍ تُشْتَرَطُ فِيهَا الْجِهَةُ مَا عَدَا الصَّلَاةَ، وَقِيَاسُ الذَّبْحِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعِيدٌ، وَكَذَلِكَ قِيَاسُهُ عَلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِالْمَيِّتِ"[4].

---

1 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 449/1.

2 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 135/4.

3 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 310/1.

4 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 449/1.

ثانيا: رأي الباحث

الاختلاف في هذه المسألة يحتاج إلى طول تأمل وتريث، ذلك لأنّه لم يرد الأمر بها، إلاّ أنّني بذلت الوسع في هذه المسألة، ولم أتمكن ترجيح قول على آخر، ولكل وجهة هو موليها، وأنا متوقف فيها، وإنْ كنت أميل إلى القول بالاستحباب لأنّه لا بد من التوجه إلى جهة والقبلة أفضل الجهات.

ثالثا: سبب الاختلاف

أصل الخلاف في المسألة هو عدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة بخلاف التّسمية التي تظافرت النصوص على الأمر بها[1]، وليس في الشرع شيء يصلح أنْ يكون أصلا تقاس عليه المسألة[2].

1 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 135/4.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 449/1.

المطلب الثاني: أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها:

أولا: تصوير المسألة

إذا ذبح الكتابي دابة لها شحم مُحَرَّمٌ عليه، فهل يَحْرُمُ علينا ذلك الشحم المحرَّمُ عليه؟[1]

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

اختلف الفقهاء في المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب وهو مذهب الجمهور[2]، وبه قال أبو حنيفة[3]، والشافعي[4]، وظاهر كلام أحمد رحمه الله[5]، وقال به ابن حزم[6].

القول الثّاني: الكراهة وهو قول للإمام مالك[7].

القول الثالث: تحريم أكل شحوم أهل الكتاب وهو القول الثاني للإمام مالك[8]، وبه قال بعض الحنابلة[9].

---

1 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص113.

2 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 212/6.

3 المصدر نفسه، 232/6.

4 النووي، المجموع المجموع شرح المهذب، المصدر السابق، 80/9.

5 ابن قدامه ، المقنع، المصدر السابق، ص312.

6 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 455/7.

7 ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 217/15، والقرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 123/4، والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 21/3.

8 القرافي، الذخيرة، المصدر السابق، 123/4.

9 ابن قدامه، المقنع، المصدر السابق، ص312.

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل المبيحون على جواز أكل شحوم أهل الكتاب بالكتاب والسنة والمعقول.

1. القرآن:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة:05].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أحلّ طعام أهل الكتاب فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم، لم يستثن منها شيئا لا شحما ولاغيره، فدلّ على جواز أكل جميع الشحوم من ذبائحهم وذبائح المسلمين[1].

2. السّنة:

استدلوا بالأحاديث الآتية:

أ- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال :" أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال: فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا الشيء، قال: فالتفت فإذا رسول الله ﷺ مبتسم"[2].

وجه الدلالة: أنّ تبسمه عليه الصلاة والسلام إنّما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ، ولم يأمره ﷺ بطرحه ولا نهاه[3].

ب- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: " كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه "[4].

وجه الدلالة: أنّ النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع من الجراب[5].

---

1 االنووي، المجموع، المصدر السابق، 80/9.

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب، حديث رقم: 1772، 1393/3.

3 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

4 رواه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، حديث رقم: 3153، ص427.

5 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص114.

ت- أنّ يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يُحرِّم شحم بطنها ولا غيره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات[1].

وجه الدلالة: أنّه أكل ﷺ منها هو ومن معه ولم يسألهم عن ما يعتقدون تحريمه من شحمها أم لا[2].

3. المعقول:

أ- القياس على المسلم في جواز أكل لحم وشحم ما يذكيه[3].

ب- وقد رفع الله سبحانه وتعالى ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر؛ لأنه اعتقاد فاسد[4].

ت- وقالوا بالجواز؛ لأنّها مسكوت عنها في شرعنا، فتبقى على أصل الإباحة[5].

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل القائلون بالكراهة بقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ أَوۡ مَا ٱخۡتَلَطَ بِعَظۡمٖ**﴾[الأنعام:146].

وجه الدلالة: أنّ هذه الشحوم لم تُحَرَّمْ علينا لأنّ البقر والغنم مباحة لهم، وأباح الله لنا أكل ذكاتهم، والذّكاة لا تتبعض في شرعنا، أيْ لا يكون الجزء المذكى حلالاً والآخر حرامًا[6].

ودليل الكراهة في الشحم الخالص مراعاة الخلاف الواقع فيه بين القائلين بتحريمه والقائلين بإباحته[7].

---

1 رواه أبو داود في سننه ،كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلا سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟، حديث رقم: 4512، ص813. قال محقق السنن الألباني: "حسن صحيح".

2 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص115.

3 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 22/3.

4 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 218/15.

6 الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 225،226/2.

7 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 22/3.

ثالثا: أدلة القول الثالث

استدل أصحاب القول الثالث بالقرآن والمعقول.

1. القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة:05].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى أباح لنا طعامهم، وهذا ليس من طعامهم[1].

2. المعقول:

إنّ الشحم جزء من البهيمة لم يبح لذابحها، فلم يبح لغيره؛ قياسا على الدم[2].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: مناقشة أدلة القول الأول

نوقش استدلال القائلين بالإباحة بالحديث الثاني بأنه لا يتعين كون هذا الشحم من المحرم عليهم، بل الظاهر أنهم إنما كانوا يأكلون الشحوم المباحة لهم، فيجوز لنا أكله كما يجوز لنا أكل ذبائحهم وأطعمتهم، فالظاهر أنه من شحم الظهر والحوايا وما اختلط بعظم، فإنّه هو الشحم الذي كانوا يأكلونه[3].

ثانيا: مناقشة أدلة القول الثالث

نوقشت أدلة القائلين بالتحريم بالآتي:

1. قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة:05].

وجه الدلالة: أنّ معنى طعامهم في الآية ذبائحهم، لا ما أكلوه؛ لأنهم يأكلون الخنزير والميتة والدم ولا يحل لنا شيء من ذلك[4].

2. أنّه من المحال الباطل أن تقع الذّكاة على بعض شحم الشاة دون بعض[5].

---

1 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

2 المصدر نفسه، 232/6.

3 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص114.

4 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

5 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 455/7.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[1]

اختار ابن رشد القول بالجواز، فقال: " وَيَدُلُّ عَلَى تَحْلِيلِ شُحُومِ ذَبَائِحِهِمْ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ «إِذْ أَصَابَ جِرَابَ الشَّحْمِ يَوْمَ خَيْبَرَ» "[2].

ثانيا: رأي الباحث

بعد سرد الأقوال وأدلتها يظهر لي – والله أعلم – رجحان القول الأول، وهو مذهب جمهور أهل العلم، القائل بإباحة شحوم أهل الكتاب.

فقد بعث الله عز وجل رسوله ﷺ ففرض الإيمان به وأعلم خلقه دينه الإسلام الذي نسخ به كل دين قبله، فلزم كل امرىء تحريم ما حرم الله على لسان رسوله ﷺ، وإحلال ما أحل الله على لسانه ﷺ[3]، والله أعلم.

ثالثا: سبب الاختلاف

لقد ذكر ابن رشد سبب الخلاف في كتابه بداية المجتهد، حيث بيّن أنّ أصل الاختلاف معارضة عموم الآية لاشتراط نية الذكاة: أعني اعتقاد تحليل الذبيحة بالتذكية، فمن قال ذلك شرط في التذكية قال: لا تجوز هذه الذبائح لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال ليس شرطًا فيها وتمسك بعموم الآية المحللة قال: تجوز هذه الذبائح[4].

---

1 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 311/1.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 452/1.

3 االنووي، المجموع، المصدر السابق، 80/9.

4 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 452/1.

المطلب الثالث: ذبح الكتابي ما حُرِّمَ عليه في شريعته أو ما حَرَّمَه على نفسه

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها:

أولا: تصوير المسألة

لا خلاف بين العلماء في أنّ ذبيحة الكافر من غير أهل الكتاب، كالمشرك أو الوثني عابد الأصنام، والملحد الذي لا يدين بدين، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب، والزنديق، لا تُؤكَل وتحرم بالاتفاق، وأنّ ذكاة الذابح المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، متّفق على حليّة ذبيحته.

إلاّ أنّهم اختلفوا في ما ذبحه أهل الكتاب ممّا حُرِّمَ عليهم في شريعته أو ماحَرَّمَهوه على نفسهم، هل تحْرَم ذبيحتهم أم لا؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

القول الأول: إنّ ما ذبحه أهل الكتاب وهو مما يُحْرَمُ عليهم أو ما حَرَّمُوهُ على أنفسهم لا يحْرُمُ علينا، وهو قول الشافعي[1]، وظاهر مذهب أحمد، وهو قول جمهور أصحابه[2]، وقول ابن حزم[3].

القول الثّاني: ذبائحهم المحرمة علينا مكروهة لنا، كالإبل والشحوم الخالصة، وهو قول الإمام مالك[4].

---

1 ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، 631/3، والنووي، المجموع، المصدر السابق، 84/9.

2 ينظر: ابن قدامه، المغني، المصدر السابق، 293/13، وابن قدامه، المقنع، المصدر السابق، ص312.

3 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 454/7.

4 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 217/15.

القول الثالث: تحريم ما ذبحه الكتابي مما حَرّمَ عليه في شريعته أو ما حَرَّمَهُ على نفسه، وهو أحد الأقوال عند لمالكية[1]، واختاره[2] ابن تيمية[3].

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل القائلون بجواز ذبائح أهل الكتاب مما حُرّمَ عليهم في شرعهم، أو ما حَرَّمُوهُ على أنفسهم بالقرآن والسنة والإجماع.

1. القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ﴾[المائدة:05].

وجه الدلالة: أنّ ما ذبحه الكتابي مما حُرّمَ عليهم لا يحْرُمُ علينا لعموم الآية الكريمة[4].

ومعنى الآية : " انظروا إلى ما أحل الله لكم في شريعتكم، فإن أطعموكم فكلوه ولا تنظروا إلى ما كان مُحَرَّم عليهم، فإن لحوم الإبل ونحوها كانت مُحَرَّمة عليهم، ثم نسخ ذلك في شريعتنا، فالآية بيان لنا لا لهم أي اعلموا أنّ ما كان مُحَرَّمًا عليهم مما هو حلال لكم قد أحلّ لكم أيضا"[5].

2. السّنة:

أ- حديث عبد الله بن مغفل ﷺ قال: كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه[6].

---

1 ينظر: ابن الجلاب، التفريع، المصدر السابق، 406/1، الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 21/3.

2 ابن تيمية، المحرر، 10/3.

3 هو: أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الاسلام،كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين،آية في التفسير والاصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، من تصانيفه: السياسة الشرعية، والفتاوى، توفي سنه 728هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، المصدر السابق، 289/22.

4 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح،المرجع السابق، ص112.

5 الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، 64/6.

6 سبق تخريجه، ينظر: ص 44 من المذكرة.

وجه الدلالة: أنّ رسول الله ﷺ لم ينكر على ابن مغفل جراب الشحم مع أنّه من طعام اليهود المحرم عليهم[1].

ب- أنّ يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يُحْرَمْ شحم بطنها ولا غيره وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات[2].

وجه الدلالة: أنّه ﷺ أكل منها ولم يُحْرَمْ شيئا منها لا شحم بطنها ولا غيره[3].

3. الإجماع:

قد صحَّ الإجماع بأنّ دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله، وأنّ من التزم ما جاءت به التوراة أو الإنجيل ولم يتبع القرآن فإنّه كافر مشرك، فقد أبطل الله تعالى كل شريعة كانت في التوراة والإنجيل وسائر الملل[4].

ثانيا: أدلة القول الثّاني:

استدل الإمام مالك بالكتاب[5]: قال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[الأنعام:146].

وجه الدلالة: لما كانت حراما عليهم لم تكن تذكيتهم لها ذكاة كما لا يكون ذبح الخنزير لنا ذكاة[6].

ثالثا: أدلة القول الثالث

احتج القائلون بالتحريم بالآتي:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ﴾[الأنعام:146].

---

1 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 455/7.

2 سبق تخريجه، ينظر: ص 45 من المذكرة.

3 المصدر نفسه، 455/7.

4 ينظر: الشافعي، الأم، المصدر السابق، 631/3، ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 455/7.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 217/15.

6 صالح بن فوزان، الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح، المرجع السابق، ص112.

وجه الدلالة: ووجه تحريم ذلك علينا أنّ الذكاة مفتقرة إلى النّية والقصد، وهو لا يصح ذلك منهم؛ لأنّه عندهم لا يستباح بالذكاة، ولا يعتقدون حليّته، كما لا يكون لنا ذبح الخنزير ذكاة، فهو كالميتة[1].

الفرع الثالث: المناقشة

مناقشة أدلة القول الثّاني و الثالث

1. نوقش دليل القائلين بالتحريم لأنّ الذكاة تفتقر إلى النية و القصد، بأنّ الله سبحانه وتعالى رفع ذلك التحريم بالإسلام واعتقادهم فيه لايؤثر لأنه اعتقاد فاسد[2].
2. إنّ الذي يجوز من ذبائح أهل الكتاب هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالاً لهم، أو حرامًا عليهم، ولم يُحْرَمُ علينا، كلحم والإبل[3].

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث و سبب الاختلاف

أوّلا: اختيار ابن رشد الحفيد[4]

اختار ابن رشد القول بالجواز؛ إذ قال: " وَالْحَقُّ أَنَّ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ أَوْ حَرَّمُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ هُوَ فِي وَقْتِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ أَمْرٌ بَاطِلٌ؛ إِذْ كَانَتْ نَاسِخَةً لِجَمِيعِ الشَّرَائِعِ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يُرَاعَى اعْتِقَادُهُمْ فِي ذَلِكَ. وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهمْ فِي تَحْلِيلِ الذَّبَائِحِ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا اعْتِقَادَ شَرِيعَتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اشْتُرِطَ ذَلِكَ لِمَا جَازَ أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ لِكَوْنِ اعْتِقَادِ شَرِيعَتِهِمْ فِي ذَلِكَ مَنْسُوخًا، وَاعْتِقَادِ شَرِيعَتِنَا لَا يَصِحُّ مِنْهُمْ، وَإِنَّمَا هَذَا حُكْمٌ خَصَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، فَذَبَائِحُهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ جَائِزَةٌ لَنَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَإِلَّا ارْتَفَعَ حُكْمُ آيَةِ التَّحْلِيلِ جُمْلَةً. فَتَأَمَّلْ هَذَا فَإِنَّهُ بَيِّنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[5].

---

1 الحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته، المرجع السابق، 21/3.

2 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

3 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 217/15.

4 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 312/1.

5 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 452/1.

ثانيا: رأي الباحث

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي– والله أعلم – أنّ ما ذبحه أهل الكتاب وهو مما حُرِّمَ عليهم لا يَحْرُمُ علينا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ﴾[المائدة:05]، والمراد بالطعام الذبائح، وهو من ذبائحهم فهو حلال لنا[1]. ولأنّ الرسول ﷺ لم ينكر على ابن مغفل أخذ جراب الشحم مع أنه من طعام اليهود المحرم عليهم. ولانعقاد الإجماع على أن دين الإسلام نسخ كل دين كان قبله.

ثالثا: سبب الاختلاف

سبب الاختلاف هو معارضة عموم الآية لاشتراط النّية لتحليل الذّبيحة بالتذكية؛ فمن قال إنّ ذلك شرط بالتذكية قال لا تجوز هذه الذبائح، لأنهم لا يعتقدون تحليلها بالتذكية، ومن قال أنّ ذلك ليس بشرط وتمسك بعموم الآية قال تجوز هذه الذبائح[2].

1 الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، 232/6.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 451/1.

المطلب الرابع: تذكية السّارق والغاصب

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها

أولا: تصوير المسألة

أجمع العلماء أنّ السرقة والغصب منهي عنهما شرعا، واختلفوا في أكل ما نحره أو ذبحه إنسان من مال غيره بغير إذن مالكه بغصب أو سرقة، هل يحِلُّ أم لا؟

ثانيا: أقوال الفقهاء فيها

القول الأول: قال جمهور الفقهاء من المالكية[1]، والشافعية[2]، والصحيح من مذهب الحنابلة[3]: إنّ ما ذبح سرقة أو غصبا، حلالٌ مع بقاء إثم السرقة والغصب على السارق والغاصب[4].

القول الثّاني: قال الظاهرية[5] لا يحلُّ أكل الذبيحة المغصوبة أو المسروقة وتعتبر ميتة.

الفرع الثّاني: الأدلة

أولا: أدلة القول الأول

استدل أصحاب القول الأول بالسّنة والمعقول.

1. السّنة:

حديث عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ في الشاة التي تذبح بغير إذن ربها؟ فقال رسول الله ﷺ : أطعموها الأسارى[6].

وجه الدلالة: الأسارى هم ممن تجوز عليهم الصدقة مثلها، ولو لم تكن ذكية ما أطعمها رسول الله ﷺ[7].

---

1 ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، المصدر السابق، 181.

2 النووي، المجموع، المصدر السابق، 88/99.

3 المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المصدر السابق، 349/10.

4 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 653/3.

5 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 452/7.

6 رواه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم: 22509، 185/37. قال محققوا المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح"

7 ابن عبد البر، الاستذكار، المصدر السابق، 236/15.

2. المعقول:

لأنّ لهما قصدا صحيحا[1].

ثانيا: أدلة القول الثّاني

استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن والسنة

1. القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم﴾[البقرة:188].

2. السّنة:

قول رسول الله ﷺ : «**إِنَّ دِمَاءكُمْ وَ أَموالكمْ عَليكْمْ حَرَامٌ**»[2]

وجه الدلالة من الآية والحديث: لا شك في أنّ ما ذبح أو نحر بغير حق، فبالباطل تولى ذلك منه، وإذ هو كذلك بيقين، فبالباطل يؤكل، وهذا حرام بالنص[3].

الفرع الثالث: المناقشة

أولا: الرد على القول الأول

إنّه من الباطل البحت والكذب الظاهر أنْ تنوب المعصية عن الطاعة، وأنْ يكون من عصى الله تعالى ولم يفعل ما أمر به مؤديا لما أمر به[4].

ثانيا: الرد على القول الثاني

ليس وجود الملك شرطا من شروط التذكية؛ بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحها مع الكراهة[5].

---

1 وهبة الزحيلي، الوجيز في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، 542/1.

2 رواه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: 1679، 1305/3.

3 ابن حزم، المحلى بالآثار، المصدر السابق، 452/7.

4 المصدر نفسه، 452/7.

5 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، 653/3.

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف

أولا: اختيار ابن رشد الحفيد[1]

اختار ابن رشد قول الجمهور فقال: "وَفِي مُوَطَّأِ ابْنِ وَهْبٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْهَا فَلَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا» . وَقَدْ جَاءَ إبَاحَةُ ذَلِكَ مَعَ الْكَرَاهِيَةِ فِيمَا رُوِيَ «عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – فِي الشَّاةِ الَّتِي ذُبِحَتْ بِغَيْرِ إذْنِ رَبِّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " أَطْعِمُوهَا الْأُسَارَى»"[2].

ثانيا: رأي الباحث

بعد عرض الأقوال وأدلتها، يتعذر علي الفصل في المسألة؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدل بها الفرقان والتي تحتاج إلى فهم عميق ودراسة أكثر لمدلولاتها، فأنا متوقف فيها.

ثالثا: سبب الاختلاف

سبب اختلافهم هو: هل النهي يدل على فساد المنهي عنه أو لا يدل: فمن قال يدل، قال: السارق والغاصب منهي عن ذكاتهما وتناولهما وتملكهما، فإذا ذكيا الذبيحة فسدت التذكية، ومن قال لا يدل إلا إذا كان المنهي عنه شرطاً من شروط ذلك الفعل، قال: تذكيتهما جائزة؛ لأنه ليس صحة الملك شرطاً من شروط التذكية[3].

---

1 أحمد بن الأمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 313/1.

2 ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، 453/1.

3 المصدر نفسه، 453/1.

خاتمة:

في النهاية أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أمدني العون والتيسير، فله الحمد والثناء على إتمام هذا البحث، وأسأله أن يجعل خير أعمالنا أواخرها وخير أيامنا يوم نلقاه.

وسأتناول في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

أهم النتائج:

1. كان ابن رشد عالما جليلا أصوليا فقيها، حافظا متقنا، مجتهدا حكيما، له تصانيف في فنون متنوعة، منها: "كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد".
2. تخطى ابن رشد بكتابه البداية عتبة التقليد.
3. يعتبر كتاب البداية نقلة نوعية لفتح باب الاجتهاد على مصراعيه وخاصة في زمن ابن رشد حيث فشا التقليد والجمود المذهبي.
4. تميزت اختيارات ابن رشد بالموضوعية والاستقلال الفكري؛ إذ على الرغم من كون ابن رشد الحفيد مالكي المذهب، إلا أنه لم يتقيد بمذهبه في اختياراته، ومثال ذلك قوله بإباحة أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب، وأكل ماذبح الكتابي مماحُرِّم عليه في شريعته أو ماحرَّمه على نفسه، وهو قول مخالف لمذهبه القائل بالكراهة، وكذلك قوله بأنّ الذّكاة تعمل في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التحريم، فهو خالف بهذا الإمام مالكا القائل بأنّ الذّكاة لا تعمل فيها، وكذا مخالفته للمذهب في مسألة شروط أكل جنين المذكّاة؛ فقد قال بحلية أكله ولا معنى لاشتراط الحياة فيه، بينما ذهب الإمام مالك إلى اشتراط أن ينبت شعره وأن تتم خلقته.
5. تميزت اختيارات ابن رشد بالاستدلال عليها، فقد كان يستدل على الرأي الذي اختاره، ومثال ذلك استدلاله بالقياس في مسألة أكل جنين المذكّاة.
6. لم يكن ابن رشد ناقلا للأقوال الفقهية فقط؛ فقد كان رأيه الشخصي حاضرا في دراسته للمسائل.
7. انفراده في مسألة العدد المقطوع في الذكاة ومقداره؛ فقد اختار قطع الودجين أو أحدهما.
8. موافقته الجمهور في بعض المسائل كمسألة استقبال القبلة بالذبيحة وأكل ذبيحة السارق والغاصب.

الفهـارس

1. فهرس الآيات القرآنية.
2. فهرس الأحاديث النبويَّة.
3. فهرس الآثار.
4. فهرس الأعلام المترجم لهم
5. قائمة المصادر والمراجع.
6. فهرس الموضوعات.

1. فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾	البقرة	188	54
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾	النساء	92	22
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	المائدة	03	19،27،29
﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾	المائدة	03	20،21،23
﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾	المائدة	05	44،46،49،52
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾	الأنعام	146	45،50
﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾	يونس	98	21

2. فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
« أصبت جرابا من شحم يوم خيبر... »	**44**
« **أَعْجِلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ...** »	**32،33،34،36**
« أن النبي ﷺ لما ضحى، وجه أضحيته إلى القبلة... »	**39،40**
« **إِنَّ دِمَاءكُمْ وَ أَمَوالكمْ عَليكُمْ حَرَامٌ** »	**54**
« أنّ يهودية أهدت لرسول الله ﷺ شاة فأكل منها ولم يُحْرَمْ »	**45،50**
« **ذكاة الجنين ذكاة أمه...** »	**30**
« فقال رسول الله ﷺ : أطعموها الأسارى »	**53**
« **كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضَ سِنٍّ، أَوْ حَزَّ ظُفْرٍ**»	**32،36**
« **كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ، ذَكَاةُ أُمِّهِ...** »	**26**
« نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ »	**34**
«كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم.... »	**44،49**

3. فهرس الآثار

طرف الأثر	صاحبه	رقم الصفحة
" إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ، فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا ذَكَاتُهَا..."	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ	**27**
" كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: "إِذَا أَشْعَرَ..."	عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ	**27**
"كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة إلى القبلة "	الشعبي	**39**

4. فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	موضع الترجمة
ابن تيمية	**48**
ابن حزم	**25**
ابن سيرين	**38**
أبو يوسف	**25**
مُحَمَّد بن الحسن الشيباني	**25**

5. قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم**: رواية حفص عن عاصم .

1-ابن أبي أصبعية: عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق: نزار رضا، لا.ط؛ بيروت: مكتبة الحياة، د.ت.

2-ابن الآبار: التكملة لكتاب الصلة، تحقيق: عبد السلام الهراش، لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م.

3-ابن الأجدابي: كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ في اللغة العربية، لا.ط؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1305هـ.

4-ابن البنّا: المقنع في شرح مختصر الخرقي، ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1414هـ/1993م.

5-ابن الجلاب: التفريع، تحقيق: حسين بن سالم الدهماني، ط: 1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/1987م.

6-ابن المنذر: الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، ط: 1؛ الإمارات العربية المتحدة: مكتبة مكة الثقافية، 1425هـ/2004م.

7-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

8-ابن الهمام: شرح فتح القدير، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية،1424هـ/2003م.

9-ابن بشكوال: الصلة، تحقيق: بشار عواد معروف، ط: 1؛ تونس: دار الغرب الإسلامي، 2010م.

10- ابن تيمية: المحرر، تحقيق: عبد الله، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1428هـ/2007م.

11- ابن حجر: تلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط1؛ مؤسسة قرطبة ودار المشكاة، لا.م، 1416هـ/1995م.

12- ابن حزم: المحلى، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، لا.ط؛ مصر: المطبعة المنيرية، 1352هـ.

13- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 6؛ لا.م، دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

14- ابن عبد البر: الاستذكار، تحقيق: عبد المعطي أمين القلْعجي، ط:1؛ القاهرة: دار الوَغى، 1414هـ/1993م.

15- ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومُحَمَّد عبد الكبير البكري، لا.ط؛ لا.م، لا.ن، 1387هـ/1967م.

16- ابن عبد البر: الكافي في فقه أهل المدينة. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1992م.

17- ابن فارس: مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. ط: 2؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

18- ابن فرحون: الديباج المهذب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1996م.

19- ابن فوزان: الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح. ط: 3؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1432هـ/2011م.

20- ابن قدامة: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، ط: 3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

21- **ابن قدامة**: المقنع، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1399هـ/1979م.

22- **ابن ماجة**: سنن ابن ماجة، تحقيق مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

23- **ابن منظور**: لسان العرب، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، د.ت.

24- **أبو أنس**: حلمي بن مُحَمَّد، البيان الواضح في أحكام الذبائح. ط: 1؛ الاسكندرية: دار البصيرة، 1428هـ/2007م.

25- **أبو داود**: السنن، تحقيق: الألباني، بدون رقم ط، مكتبة المعارف، الرياض، د.ت.

26- **أبي داوود**: صحيح سنن أبي داوود، تحقيق: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني، ط: 1؛ الكويت، مؤسسة غراس، 1423هـ/2002م.

27- **أحمد الأمين العمراني**: اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: 1؛ لبنان: دار ابن حزم، 1432هـ/2003م.

28- **الألباني**: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، 1422هـ/2002م.

29- **الألوسي**: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

30- **البخاري**: الجامع الصحيح، تحقيق: عبد السلام بن مُحَمَّد علوش، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1427هـ/2006م.

31- **البهوتي**: عمدة الطالب لنيل المآرب، تحقيق: مطلق بن جاسر، ط:1؛ الكويت: لا.ن، 1431هـ/2010م.

32- **البيهقي**: السنن الكبرى، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا. ط:2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

33- **التهانوي**: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف رفيق العجم، ط: 1؛ لا.م، مكتبة لبنان، 1996م.

34- **الجصاص**: أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصادق القمحاوي، لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث، 1416هـ/1996م.

35- **الحبيب بن طاهر**: الفقه المالكي وأدلته، ط: 3، بيروت: مكتبة المعارف، 1426هـ/2005م.

36- **حمادي العبيدي**: ابن رشد وعلوم الشريعة الإسلامية، ط: 1؛ دمشق: دار وحي القلم، 1424هـ/2014م.

37- **الذهبي**: سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف و محيي هلال السرحان، ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ/1987م.

38- **الزحيلي**: الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 2؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1405هـ/1985م.

39- **الزحيلي**: الوجيز الفقه الإسلامي، ط:1؛ دمشق: دار الفكر للطباعة، 1427هـ/2006م.

40- **الزركشي**: البحر المحيط في أصول الفقه، ط:1؛ القاهرة: دار الكتبي، 1414هـ/1994م.

41- **السايس**: تفسير آيات الأحكام، تحقيق: ناجي سويداني، لا.ط؛ لا.م، المكتبة العصرية، 2002م.

42- **السرخسي**: المبسوط، لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت.

43- **السيوطي**: بغية الوعاة، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، ط: 2؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م.

44- **الشافعي**: الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط: 1؛ المنصورة: دار الوفاء، 1422هـ/2001م.

45- الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: رائد بن صبري، لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

46- الصابوني: روائع البيان تفسير بيات الأحكام، ط:2؛ دمشق: مكتبة الغزالي، 1400هـ/1980م.

47- عبد الرزاق الصنعاني: المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ/1983م. ء

48- العثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط: 1؛ السعودية: دار ابن الجوزي، 1428هـ.

49- الغرياني: مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

50- الفيّومي: المصباح المنير، لا.ط، لبنان: مكتبة لبنان، 1987م.

51- القرافي: الذخيرة، تحقيق: مُحَّد بوخبزة، ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

52- الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ط: 2؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.

53- مالك بن أنس: المدونة الكبرى. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.

54- مالك بن أنس: الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.

55- مُحَّد بن مُحَّد مخلوف: شجرة النور الزكية، لا.ط؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1349هـ.

56- **المراكشي**: الذيل والتكملة، تحقيق: حسان عباس، ط:1؛ بيروت: دار الثقافة، 1973م.

57- **المرداوي**: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: أبي عبد الله مُحَمَّد، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/1997م.

58- **مسلم بن الحجاج**: صحيح مسلم، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1412هـ/1991.

59- **النووي**: المجموع، تحقيق: مُحَمَّد نجيب المطيعي، لا.ط؛ جدة: مكتبة الإرشاد، د.ت.

60- **النووي**: الوجيز، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط:1؛ بيروت: دار الأرقم، 1418هـ/1997م.

61- **الهيثمي**: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله مُحَمَّد الدرويش، بدون رقم ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1414هـ/1994م.

62- **وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية**، الموسوعة الفقهية، ط:2، الكويت: طباعة ذات السلاسل، 1404هـ/1983م.

6.فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
البسملة.	
الإهداء.	
شكر وتقدير.	
ملخص البحث.	
المقدمة.	أ
المبحث التّمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث	**08**
المطلب الأول: التعريف بابن رشد الحفيد	**09**
الفرع الأول: حياته الشخصية	**09**
الفرع الثاني: حياته العلمية	**10**
المطلب الثاني: التعريف بكتاب بداية المجتهد	**12**
الفرع الأول: إسم الكتاب وتحقيق نسبه لمؤلفه	**12**
الفرع الثاني: مكانته	**13**
الفرع الثالث: سبب التأليف	**14**
الفرع الرابع: منهج ابن رشد في الكتاب وأهم المصادر التي اعتمد عليها	**14**
المطلب الثالث: الاختيارات الفقهية	**16**
الفرع الأول: تعريف الاختيارات	**16**
الفرع الثاني: شروط الاختيارات	**17**

الفرع الثالث: حكمة مشروعية الاختيارات	**17**
المبحث الأول: المسائل متعلقة بالمذبوح	**18**
المطلب الأول: تأثير الذّكاة في الأصناف الخمسة المذكورة في آية التّحريم إذا أدركت حيّة	**19**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء فيها	**19**
الفرع الثاني: الأدلة	**20**
الفرع الثالث: المناقشة	**22**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**22**
المطلب الثاني: شروط أكل جنين المذكاة	**24**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**24**
الفرع الثاني: الأدلة	**26**
الفرع الثالث: المناقشة	**28**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**29**
المطلب الثالث: عدد المقطوع في الذّكاة ومقداره	**31**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**31**
الفرع الثاني: الأدلة	**32**
الفرع الثالث: المناقشة	**34**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**35**
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالذّابح	**37**

المطلب الأول: استقبال القبلة بالذّبيحة	**38**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**38**
الفرع الثاني: الأدلة	**39**
الفرع الثالث: المناقشة	**40**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**41**
المطلب الثاني: أكل شحوم ذبائح أهل الكتاب	**43**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**43**
الفرع الثاني: الأدلة	**44**
الفرع الثالث: المناقشة	**46**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**47**
المطلب الثالث: ذبح الكتابي ما حُرِّم عليه في شريعته أو ما حَرَّمه على نفسه	**48**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**48**
الفرع الثاني: الأدلة	**49**
الفرع الثالث: المناقشة	**51**
الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**51**
المطلب الرابع: تذكية السّارق والغاصب	**53**
الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال الفقهاء	**53**
الفرع الثاني: الأدلة	**53**
الفرع الثالث: المناقشة	**54**

الفرع الرابع: اختيار ابن رشد ورأي الباحث وسبب الاختلاف	**55**
الخاتمة.	**56**
الفهارس.	**57**
فهرس الآيات القرآنية.	**58**
فهرس الأحاديث النبوية.	**59**
فهرس الآثار.	**60**
فهرس الأعلام	**61**
قائمة المصادر والمراجع.	**62**
فهرس الموضوعات.	**68**